

## لدرس التاسع عشر من كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان

من دروس الشيخ الفاضل الناصح الأمين يحيى بن علي الحجوري -حفظه الله -  
\* فيه هجران أهل البدع والفسوق ومُنابذِي السنة مع العلم وأنه يجوز هجرانهم دائماً

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الإمام مسلم رحمه الله تعالى: ( 1954 ):

حدثنا عبيدالله بن معاذ العنبري حدثنا أبي حدثنا كهس عن ابن بريدة قال : رأى عبدالله بن الهفغل رجلاً من أصحابه يخذف فقال له لا تخذف؛ (( فإن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يكره - أو قال - ينهى عن الخذف فإنه لا يصطاد به الصيد ولا ينكأ به العدو ولكنه يكسر السن ويفقأ العين)) ثم رآه بعد ذلك الخذف فقال له أخبرك أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يكره أو ينهى عن الخذف ثم أراك تخذف لا أكلهك كلمة كذا وكذا.

قال الإمام النووي رحمه الله:

فيه هجران أهل البدع والفسوق ومُنابذِي السنة مع العلم وأنه يجوز هجرانهم دائماً، والنهى عن الهجران فوق ثلاثة أيام إنما هو فيمن هجر لحظ نفسه ومعايش الدنيا وأهل البدع ونحوهم فهجرانهم دائماً وهذا الحديث مما يؤيده مع نظائر له كحديث كعب بن مالك وغيره.

وفي الحديث تطرق شيخنا لعدة مسائل:

1- مسألة هجر أهل البدع.

2- تخصيص الهجر في زمن دون زمن.

3- هل أهل الرعاصي يهجرون؟

4- هل الأصل هجر المسلم أم عدم هجره؟

سجلت هذه الهادة ليلة الأربعاء 9 شوال 1432هـ

[التحميل من موقع الشيخ حفظه الله \( أرام \)](#)